الفساد وأخلاقيات العمل

01/ المحاضرة الأولى

تقديم المادة وتقسمها المنهجي

إن الحديث عن الفساد وأخلاقيات العمل يحيل مباشرة إلى الحديث عن أهم ظاهرة تنخر السير الحسن للإدارة أو بالأحرى المرفق العام الذي من أهم غاياته وأهدافه هو تقديم خدمة عمومية لمريدي الخدمة، بل أنها تحيل إلى ما تلحقه هذه الظاهرة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني لا سيما في القطاعات التي هي ذات تماس مباشر بالاقتصاد والتنمية، لذلك فإنه ولتجنب هذه الأخطار فقد سعت الجزائر وعلى غرار عديد الدول إلى الانخراط في جملة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة: 2003/10/31 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 4/58 أو في صورة الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ: 2003/07/11، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 2006/08/05 ومن ثمة دمج أحكام هذه الاتفاقية في التشريع الداخلي وهو ما ترجم ضمن القانون: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمـــــر: 10-05 المؤرخ في: 2010/08/26 وبالقانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 2011/08/02 وكذلك ما لحقه من مراسيم لا سيما المرسوم: 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات والمرسوم: 06-415 المتعلق بكيفيات التصريح وكذا القرار المؤرخ في: 2007/04/02 المحدد لقائمة الأعوان الملزمين بالتصريح، فضلا على الأمر رقم: 07-01 المؤرخ في: 2007/03/14 المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، وهي الأحكام والموجبات التي تهدف بالأساس إلى حفظ المال العام وحفظ المرفق العام خاصة من جرائم كالرشوة واستغلال الوظيفة، ذلك أن أحكام القانون: 06-01 تضمن جملة من المواد التي تحدد الجرائم والعقوبات المتعلقة بها، بل أن المشرع الجزائري وعلى غرار مشرعي الدول الأخرى قد سعى إلى إيجاد مؤسسات وهيئات تسعى إلى تجسيد الوقاية من الفساد وسعى إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد من شاكلة

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة: 17 من القانون 06-01 وشاكلة الديوان المركزي لقمع الفساد المنصوص عليها في المادة: 24 مكرر من نفس القانون وهو الديوان الذي تقرر حله مؤخرا وتعويضه بقطب جزائي مالي.[1] وصولا إلى أن تصير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمن التعديل الدستوري الأخير، في صورة سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة دستورية رقابية بعد أن كانت هيئة استشارية، دون أن نغفل في هذا العرض عن القانون العضوي 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات لاسيما في نص المادة: 115 منه التي تبين أحكام مراقبة تمويل الانتخابات منعا لكل شبهة فساد وصولا إلى تاريخ: 2021/09/20 أين تم نشر المرسوم التنفيذي رقم: 21-354 المؤرخ في: 2021/09/16 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم: 152-302 بعنوان " الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" ونهاية بما صار يتحدث عنه اليوم من إمكانية اللجوء للتسوية في قضايا الفساد، على ما في ذلك من محاذير أخلاقية تنحو إلى أن الاتجاه يضرب بالأساس ما يسمى بأخلقة الحياة الاجتماعية والسياسية للدولة، فضلا عن السؤال الكبير هو هل هناك ضرورة حقيقية لمثل هذا الاتجاه في ظل عدم إعمال حقيقي وواضح لحد الآن لآليات التعاون الدولي لاستعادة العائدات الجرمية المتأتية من جرائم الفساد.

مهما يكن من أمـــــر فإن الملاحظ هو أنه وبالرغم من الهيئات السابق الإشارة إليها ومن جملة المواد والأحكام المكافحة للفساد إلا أن الفساد.[2] يكاد يكون ظاهرة قائمة بذاتها، وهو المستشعر من خلال عدم الرضا الذي يبديه مريدو الخدمة تجاه الإدارات المختلفة ومعاش مؤخرا من خلال جملة المتابعات الجزائية التي طالت وتطال الموظفين وعلى أعلى مستوى، دون أن يعني ذلك تسليمنا بعدم خلو هذه المتابعات من محاذيـــــــر أن تكون بطعم وطابع سياسي معين، لكن وبالرغم من ذلك فإن هذا لا يمنع من الإشارة إليها تحت رقابة ونظر الأداة العلمية الفاحصة.

---

[1] يحوز القطب الجزائي المقرر إنشاؤه بدل الديوان المركزي لقمع الفساد على اختصاص وطني يتولى عملية البحث والتحقيق والمتابعة في لجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها

[2] الفساد في اللغة هو العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به

إن الشعور السابق لمريدي الخدمة ووصفهم للإدارة بالبيروقراطية والمحسوبية والرشوة واستغلال الوظيفة وواقع المتابعات الجزائية يحيل إلى وصف الأحكام الضابطة للفساد بالقصور والعجز، الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن طرق وآليات جديدة للحد من الظاهرة ولعل من أهم هذه الآليات، هو جعل الآداء الوظيفي من خلال ممارسيه أكثر أخلاقيا وأكثر انسجاما مع مبادئ الوظيفة العامة وأخلاقيات العمل والتي دون استشعارها من الطاقم القائم بالوظيفة بمفهومها الضيق والواسع لن يحد من ظاهرة الفساد ولن نصل أبدا إلى جودة الآداء الوظيفي.[3] ما يؤدي إلى نفور المواطنين بل إلى إحساسهم بعدم الانتماء للوطن، لذلك يأتي هذا المقياس وهذا الموضوع لأجل البحث أولا في المنظور النظري للفساد من خلال المفاهيم والخصائص والأنواع والأبعاد والآثار ووسائل المكافحة الدولية والوطنية، ثم ثانيا بحثا في أخلاقيات العمل أو المهنة من حيث المفاهيم والخصائص والدور وصولا إلى تقييم جملة الجهود والمساعي المرصودة للوقاية من الفساد ومدى تحقيقها للمأمول منها.

---

[3] هناك ما يسمى بالمدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المرفقة بتاريخ: 1997/12/17، ومدونة أخلاقيات مهن الجمارك، مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الشرطة، التربية.....